

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ : مَا سَكِفْتُ الْبَابَ كَسَمِعْتُ : أَيَّ مَا تَعَتَّبْتُهُ وهو مَثَلٌ قَوْلِهِمْ : مَا وَطِئْتُ أُسْكُفَّهَ بَابِهِ كما تَسَكَّفْتُهُ أَيَّ مَا وَطِئْتُ له أُسْكُفَّةٌ قَالَه أبو سعيدٍ وكذا لَا أَتَسَكَّفُ له بَاباً : أَيَّ لَا أَدْخُلُ له بَيْتاً نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ والصَّاعَنِيُّ . وَأَسْكَفَ الرَّجُلُ : صَارَ إِسْكَافاً عن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ كما في التَّهْذِيبِ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الْأُسْكُوفَةُ بالضَّمِّ : عَتَبَةُ الْبَابِ التي يُوطَأُ عليها .

وَالْأُسْكُفَّةُ بالضَّمِّ خِرْقَةٌ الْإِسْكَافِ نَادِرَةٌ عن الفَرَّاءِ .
س ل ف .

سَلَفَ الْأَرْضَ يَسْلِفُهَا سَلْفاً : حَوَّلَهَا لِلزَّرْعِ أَوْ سَوَّاهَا بِالسَّوِيَّةِ وهي اسمٌ لِشَيْءٍ تُسَوَّى به الْأَرْضُ يُقَالُ لِلْحَجَرِ الَّذِي تُسَوَّى به الْأَرْضُ : مَسْلَفَةٌ قال أبو عبيدٍ : وَأَحْسَبُهُ حَجَراً مُدْمِجاً يُدْحَرَجُ به عَلَى الْأَرْضِ لَتَسْتَوِيَ . ورؤيَ عن محمد بنِ الحنفِيَّةِ قال : (أَرْضَ الْجَنَّةِ مَسْلُوفَةٌ وَحَصْبَاؤُهَا الصُّوَارُ وَهَوَاؤُهَا السَّجْسَجُ هكذا ذكره الْأَزْهَرِيُّ قال الصَّاعَنِيُّ : ولم أَجِدْهُ في أَحَادِيثِهِ وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ومَثَلُهُ في الصَّحاحِ وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَثَلُهُ في النَّهْأَيَةِ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ أَخَذَهُ من كتابِ ابنِ عُمَرَ يعني الْيَوَاقِيتَ قال الْأُمَمِيُّ : هي الْمُسْتَوِيَّةُ أَوْ الْمُسَوَّاةُ وقال : وهذه لُغَةٌ الْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وقال ابنُ الْأَثِيرِ : أَيَّ مَلَأْسَاءُ لَيْسَ لُغَةً نَاعِمَةً .

كَأَسْلَفَهَا إِسْلَافاً .

سَلَفَ الشَّيْءُ سَلْفاً مُحَرَّرٌ كَكَةٍ وَضَبَطَهُ شَيْخُنَا بِالْفَتْحِ وهو الَّذِي يُعْطِيهِ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ : مَضَى .

سَلَفَ فُلَانٌ سَلْفاً وَسَلُّوفاً كَعُقُودٍ : تَقَدَّمَ وقول الشاعر :
ومَا كُتِلُّ مُبْتَدَاعٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفْقَةً ... بِرَاجِعٍ مَا قَدَفَاتِهِ بِرَدَادٍ
إِنْ مَّا أَرَادَ : سَلَفَ فَأَسْكَنَ لِلضَّرُورَةِ .

قال شيخنا : وفيه أمران : الأول : أن السلف مُحَرَّكَ : مَصْدَرُ
الأَوَّلِ والسلف بالفتح والسطح بالضم : مَصْدَرُ الثاني وظاهره
أنهما مُتَغَايِرَانِ والطَّاهِرُ أَزْهَمًا مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ وَإِنْ
كَانَ الذَّوْقُ رُبَّمَا أَذِنَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ لَطِيفٍ وَقَدْ يُقَالُ :
التَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ . كَمَا
يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : وَفُلَانٌ .

الثاني : أَنَّ كُضْلَامَهُ نَصٌّ فِي أَنَّ مُضَارِعَ سَلَفٍ بِالضَّمِّ كَيْكَتُبَ عَلَى مَا
هُوَ اصْطِلَاحُهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ مُضَارِعٍ وَفِي غَرَبِ بَيْهِ الْهَرَوِيُّ كَالصَّحاحِ
يَقْتَضِي أَنَّ مُضَارِعَهُ بِالْكَسْرِ كَمَا هُوَ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي
الْمَصْبَاحِ وَكُضْلَامُ ابْنِ الْقَطَّاعِ صَرِيحٌ فِي الْوَجْهِينِ وَهُوَ الطَّاهِرُ -
وَاقْتَصَرَ كَابْنِ الْقُوطَيْبَةِ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِتَقْدِيمِ فَتَأْمَلْ .

سَلَفُ الْمُزَادَةِ سَلَفًا : دَهَنَهَا . وَالسَّلَفُ مُحَرَّكَ لَهُ مَعَانٍ مِنْهَا :
السَّلَامُ وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ مَالًا فِي سِلَعةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِزِيَارَةٍ فِي
السَّعْرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ السَّلَفِ وَذَلِكَ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ
الْإِسْلَافِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ مَالٍ قَدِّمْتَهُ فِي ثَمَنِ سِلَعةٍ مَضْمُونَةٌ
اشْتَرَيْتَهَا لِصِفَةِ فَهُوَ سَلَامٌ وَسَلَفٌ .

منها : السَّلَفُ : الْقَرَضُ الَّذِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ الْأَجَرِ
وَالشُّكْرِ وَعَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ هَكَذَا تُسَمَّى بِهِ الْعَرَبُ وَهُوَ
أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : اسْمٌ مِنَ الْإِسْلَافِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ
الْهَرَوِيُّ وَهَذَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ .

قال : لِلْسَّلَفِ مَعْنَيَانِ آخِرَانِ أَحَدُهُمَا كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدِّمْتَهُ أَوْ
فَرَطٍ فَرَطًا لَكَ فَهُوَ لَكَ سَلَفٌ وَقَدْ سَلَفَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ